

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٩٣٦ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة دمنهور الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٨/٩/١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعقد جلسات جناح مستأنف المحمودية بمقر محكمة المحمودية الجزئية ،
الكائن بحى الزهور بمدينة المحمودية - محافظة البحيرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء

الموافق ٢٠٠٨/١٠/٧

صدر فى ٢٠٠٨/٩/١٦

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى